

Distr.  
LIMITED

A/C.1/53/L.6/Rev.1  
29 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)

والسمّية وتدمير تلك الأسلحة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أكوادور،  
ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسندا،  
إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا،  
كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة،  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر،  
نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة

البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)  
والسمّية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وأحدى وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث  
وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>، بما في ذلك جميع  
الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢)</sup>، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراءات الموحدة، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨ المتتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والذي ركز فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التتحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية<sup>(٤)</sup>، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩ المتتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup> الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترنات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ تشير إلى الوثيقة النهائية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي نوه فيها رؤساء الدول أو الحكومات بالتقدم المحرز من الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول، وشددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم الموضوعي لإبرام صك مقبول عالميا وملزم قانونيا يرمي إلى تعزيز الاتفاقية، وأكدوا من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع وحث فيه الفريق المخصص على استكمال المفاوضات في أقرب وقت مستطاع قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس،

وإذ ترحب بتأكيد الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الرابع مجدداً على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري غير الرسمي، المعقد في نيويورك، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي أكد فيه المشاركون والأطراف المشاركة في الرعاية دعمهم القوي للاتفاقية ولتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتوّكّد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٤)</sup>؛

٢ - ترحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتوّكّد من جديد المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حدث فيه الفريق المخصص على استكمال المفاوضات في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتواافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٣ - تدعو جميع الدول الأطراف، في هذا السياق، إلى تعجيل المفاوضات وإلى مساعدة جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام يكون متسمًا بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفعلاً وللعمل من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل للمسائل المعلقة، من خلال تجديد المرونة، بهدف استكمال البروتوكول في أقرب وقت ممكن على أساس تواافق الآراء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات ووصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضًا إلى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية ودمير تلك الأسلحة".

الحواشي

(١) المرفق. - القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦).

(٢) .BWC/CONF.III/23, Part II

(٣) .BWC/CONF.III/23 انظر

(٤) .Corr.1 و .BWC/CONF.III/VEREX/9

(٥) .BWC/SPCONF/1

— — — — —